


تقرير

مارلين خليفة
@marlenekhalife"خيمة" الحصانات تحمي
البعثات الدبلوماسية من المحاسبة

تعتبر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية احدى ركائز العلاقات الدولية الاساسية، وتهدف الى تأمين اداء فعال لوظائف البعثات الدبلوماسية في بلد معين. وتعني كلمة حصانة الاعفاء من اعباء معينة، وغالبا ما كان يعني الاعفاء المالي والضريبي. لكن "قاموس روبير" الحديث اعطى كلمة حصانة معنى "الاعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية"



استاذ العلاقات الدولية في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية الدكتور عادل خليفة.

الحصانة القضائية، وفق القانون الدولي العام، تعني ان الدول لا يمكن ان تخضع ضد ارادتها لقضاء دولة. اما كلمة امتياز فتعني منح افضلية خاصة لفرد او فئة من الافراد مع امكان التمتع بها خارج اطار القانون العام. وبحسب كتاب "الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية" لوزير الخارجية السابق الدكتور علي الشامي، فان "مصطلح او كلمة حصانات وامتيازات تعني في الاصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه، ومن جهة اخرى تعني التمتع بميزات واعفاءات معينة اخرى تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين اهداف مهمته وتحقيقها".

الحصانة

ابرز حصانات البعثة الدبلوماسية فهي:
• حصانة المقرات الدبلوماسية والامكنة الخاصة التي تستخدمها البعثة في ممارسة مهماتها ونشاطها من مبنى السفارة وملحقاته. ومن واجب الدولة المعتمد لديها مساعدة البعثة الدبلوماسية، وتسهيل اقتناء المقرات اللازمة لها، ومساعدتها على الحصول على المساكن اللائقة لافراد البعثة عند الاقتضاء.
• حصانة المحفوظات والوثائق والاوراق الرسمية الخاصة بالبعثة. اذ لا يجوز تفتيشها او مصادرتها او التعرض لها مهما كانت الاسباب وان وجدت.
• الملجأ الدبلوماسي او حق اللجوء

الدبلوماسي: يرتبط بحق هذه المقرات في ايواء اشخاص يلجأون اليها طلبا للحماية، وهربا من خطر يهدد حياتهم، وهربا من السلطات المحلية وقضاؤها، ويرتبط بمدى حق الدولة صاحبة الاقليم في ملاحقة هؤلاء الاشخاص الى حد دخول واقتحام هذه المقرات في حال رفضت البعثة الدبلوماسية او رئيسها تسليمها اليهم.

• الحصانة القضائية للبعثة نظرا الى ان البعثة الدبلوماسية تستمد حصانتها من حصانة الدولة وهي تجسيد لها. تعتبر هذه الحصانة نوعا من عدم خضوع البعثة لسلطان الدولة الوطنية (المعتمد لديها)، ولا يمكن مقاضاتها باية صورة من الصور ما دامت الدولة المعتمدة لم تتنازل عن هذه الحصانة الدبلوماسية. وتشمل حصانة البعثة القضائية جميع الاعمال التي تتعلق بوظائفها التي يقرها القانون والتعامل الدبلوماسي، وهي البنية المفتوحة ذاتها التي ترتبط بتطور العلاقات الدولية والدبلوماسية.

الامتيازات

يعني مصطلح امتيازات منح بعض الميزات المالية المتعلقة بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية. بعدما كانت هذه الامتيازات تمنح على اساس المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، اصبحت تمنح على اساس انها قواعد واضحة، ويظهر ذلك من خلال معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تضمنت ما يقارب 19 مادة تنص على الامتيازات الدبلوماسية. ابرزها:
• اعفاء مقرات البعثة من الضريبة العقارية والضرائب واي رسوم تسجيل.
• اعفاء مواد وامتعة البعثة من اية ضرائب مباشرة، ويشمل ذلك العائدات او المدخيل التي تجبها البعثة من منح سمات الدخول للرعايا الاجانب وما يشابه ذلك من رسوم او تجديد او تمديد جوازات السفر لرعايا الدولة

المعتمدة، او من رسوم تجبها البعثة من جراء عمليات مصادقة الشهادات الرسمية وافادات الولادات والوفيات. الى اعفاء البعثة من دفع رسوم الطابع البريدية وغيرها على وثائقها، وكذلك من الضريبة المباشرة على المدخيل. المبعوث الدبلوماسي معفي بطبيعة الحال من اداء الشهادة امام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية اللتين يتمتع بهما. لا ننسى الحصانة التنفيذية التي تعني استبعاد اتخاذ وتنفيذ اية اجراءات او تدابير زجرية من حجز او توقيف او تفتيش او وضع تحت الحراسة او المراقبة بازاء الدولة الاجنبية من شأنها مس سيادتها واستقلالها او مس كرامتها.

بالنسبة الى حصانات اعضاء البعثة، فالمبعوث الدبلوماسي وافراد اسرته وبيته لهم حرمة شخصية مطلقة وشاملة لذاته وسكنه واوراقه ومراسلاته وتنقله ومروره في اراضي اقليم دولة ثالثة. وهذا ما تؤكد كل الاتفاقات الدبلوماسية كما يرد في كتاب الدكتور علي الشامي. ثمة اختلافات بين اعضاء البعثة بحسب معاهدة فيينا لعام 1961 وهي ميزت بين 4 فئات:

الموظفون الدبلوماسيون بمن فيهم رئيس البعثة.

الملاحقون العسكريون من بحريين وجويين وتجاريين وثقافيين وافراد اسرهم.

الموظفون الاداريون والفنيون وافراد اسرهم. العاملون المستخدمون في البعثة والخدم الخصوصيون من غير مستخدمي الدولة المعتمدة.

استاذ العلاقات الدولية في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية الدكتور عادل خليفة، يعتبر ان "الحصانة في ذاتها هي نوع من الامتياز يعطى الى اشخاص يمثلون الدولة، وكان سابقا يعني اعفاء من النظام المالي او الضريبي. اما اليوم فالحصانة هي الحماية للبعثة الدبلوماسية واطرافها هذه البعثة، الحماية على الصعيد كلها قضائية امنية، عدم التفتيش او التوقيف، او كشف عن وثائق ومستندات لها علاقة بالدبلوماسي ودولته. الحصانة الدبلوماسية شاملة كاملة

للبعثة الدبلوماسية التي تعتمد في دولة اخرى. الحصانة اليوم هي اعفاء وحماية وامتياز".

ويشير خليفة الى ان الحصانة مرتبطة بصلاحيات الدولة "لان هذه الحصانة تعطي الدولة صلاحية ممارسة سلطتها على اقليم دولة اخرى، بالسفارة الخاصة بها، وصلاحية شخصية على رعاياها في هذه الدولة الاخرى، وبالتالي فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحصانة وصلاحيات الدولة والسيادة".

متى يبدأ الدبلوماسي بالتمتع بهذه الحصانات وماذا اذا تأخر قبول اوراق اعتماده؟

بحسب معاهدة فيينا لعام 1961 جاء في المادة 39 في فقرتها الاولى انه "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات ان يتمتع بها منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، او منذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في اقليمها". اما لجهة انتهاء مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فاعتبرت المعاهدة انها لا تنتهي تلقائيا بانتهاء المهمات او الوظائف الدبلوماسية، بل تنتهي بمغادرة اقليم الدولة المعتمد لديها، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 39 في فقرتها الثانية.

واذا كان مفهوم حصانة الدول متشعبا، ماذا عن حصانة الدولة على صعيد العمل الدبلوماسي؟

بحسب كتاب الدكتور علي الشامي: "تجلى مفهوم حصانة الدولة المطلقة من خلال تأكيد الدول في هذه الاتفاقات الدبلوماسية على ان البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة لدولها تتمتع مع اعضائها بحصانة شخصية وقضائية مطلقة، وذلك بهدف ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثة واعضاؤها. وبرزت حصانة الدولة القضائية باعتبارها حصانة مطلقة من خلال الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بموجب المادة رقم 31 من معاهدة فيينا لعام 1961، وذلك على الشكل الاتي:

اولا، اكدت هذه المادة ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جزائية مطلقة.

ثانيا، اكدت على حصانة قضائية مدنية

وادارية مطلقة على جميع الاعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته وتدخل في اغراض البعثة. اما الاعمال الخاصة بالمبعوث والتي لا تدخل في اغراض البعثة ولا يقوم بها نيابة عن دولته، فلا تشملها الحصانة وبالتالي يخضع المبعوث للقضاء الوطني.

يبدو، اذن، من خلال مضمون هذه المادة ان معاهدة فيينا تبنت مفهوم الحصانة القضائية المطلقة التي تشمل جميع الاعمال التي تتعلق بالدولة والتي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي نيابة عنها، سواء كانت اعمالا تتعلق بالمسائل الجنائية ام المسائل المدنية والادارية. من هذا المنطلق، تصبح الحصانة القضائية المطلقة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية واعضاؤها بناء على المعيار او المفهوم الوظيفي، مدخلا وركنا اساسيا لفهم حصانة الدولة القضائية المطلقة، باعتبار ان الاتفاقات الدبلوماسية اكدت على ان البعثة بوصفها ممثلة للدولة تستمد حصانتها منها". الحصانة نوعان: القضائية المدنية الادارية اي انه لا تستطيع دولة ما ان تخضع لقضاء دولة اخرى، وبالتالي فان هذه الحصانة تطاول الدبلوماسية على الصعيد كلها. عندما يرتكب دبلوماسي اي خطأ او اي جنحة يجب رفع الحصانة الدبلوماسية عنه قبل محاكمته، ولا يمكنه ان يبت قبول او رفع حصانته بل يجب العودة الى الدولة التي عينته، او محاكمته في دولته.

الحصانة مفهوم عام اصح يطاول كل العلاقات الدولية والدبلوماسية بين الدول. الدولة المضيفة دورها الدفاع عن المدعين في بعض الاحيان في انتظار رفع الحصانة عن هذا الدبلوماسي، فاما محاكمته في الدولة المعتمدة واما محاكمته في دولته الاولى.

درجات الحصانة

هناك جسمان: الجسم الدبلوماسي والجسم الاداري والموظفون والخدم.

الجسم الاداري والخدم والحراس يخضعون لحصانة نسبية، الدبلوماسي يخضع لحصانة مطلقة.

لا حصانة لهؤلاء في القضايا الخاصة التي تعنيهم مباشرة خارج اطار عملهم.